

قانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قيم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتب) اعتماد إضافي قدره ١٨٤٠ ج (ألف وثمانمائة وأربعون جنهما) لإنشاء وظيفة نائب رئيس مجلس الوزراء بربط قدره ٢٥٠٠ ج في السنة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الباب .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم ابراهيم العمري

قانون رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الجامع الأزهر للسنة المالية

١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ الباب الرابع (نشر الثقافة الإسلامية بالبلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة بالأزهر) اعتماد إضافي قدره ٢٤,٦٠٠ ج (أربعة وعشرون ألفاً وستمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المرصد لطلاب البعثات الوافدة إلى الأزهر .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب (لواء أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب (لواء أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم ابراهيم العمري